وهما في الحكم سواء وقال احمد بول الصبي مالم ياكل
الطعام طاهر **فصل** جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
الاجلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن
مالك انها لا تطهر لكنها تستعمل في الاشيا اليابسة
وفي الما من بين سايرالمايعات وعند الشافعي تطهر
الجلود كلها بالدباغ الاجلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما
لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شي كلحم الميتة وحكي
عن الزهري انه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ
فصل والذكاة لا تعمل شيا فيما لا يوكل عند الشافعي
واحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل
الا في الخنزير واذا ذكي عند سبع او كلب فجلده طاهر
يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند
ابي حنيفة وان جميع اجزايه من لحم وجلد طاهر
الا ان اللحم عنده يحرم وعند مالك يكره **فصل**
شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا
الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا
لانه ممن لا يحله الموت سوا كان يوكل لحمه كالنعم
والخيل او لا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهر ان في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب
احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب

ابي

ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن
والريش والعظم اذ لا روح فيهما وحكي عن الحسن
والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل
واختلف الايمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في
الخرز ورخص فيه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
ومنع منه الشافعي رحمه الله وكره احمد وقال
الخرز بالليف احب الي **فصل** ما لا نفس له سايلة
كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب اذا مات في
شي من المايعات لا ينجسه ولا يفسده وعند ابي حنيفة
ومالك انه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه نجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي ان الدود
المتولد من الماكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز
اكله معه وما يعيش في الما كالضفدع اذا مات
في يسير من الما نجسه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
فصل والسمك والجراد طاهران بالاجماع وفي نجاسة
الادمي بالموت قولان للشافعي اصحهما لا ينجس وهو
مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينجس
لكنه يطهر بالغسل والجنب والمشرك والحايض
اذا اعمى واحد منهم بين في انا فيه ما قليل فالما
باق على طهارته بالاجماع **فصل** وسور الكلب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)